الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

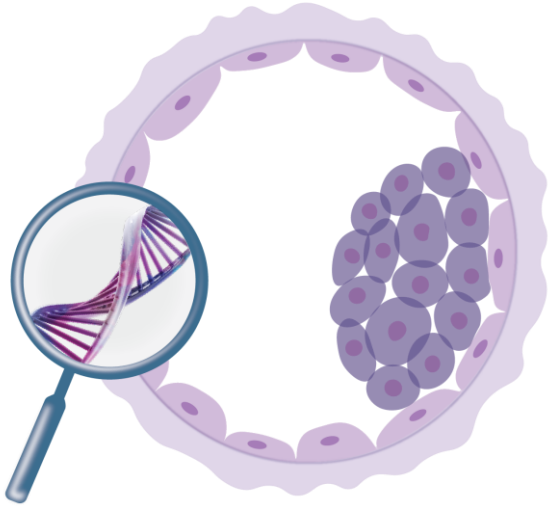

المؤتمر الطبي الفقهي لمستجدات تقنية مساعدة الإنجاب والفحص الوراثي
للأجنة قبل الإرجاع وأخلاقياتها

٤-٦ مارس ٢٠٢٣م

قراءة

في قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية حول تجميد اللقائح المخصبة أو النطاف

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي

رقم: ٥٥ (٦/٦) عام١٩٩٠م، بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

قرر ما يلي:

أولًا: في ضوء ما تحقق علميًا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثًا: يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع. والله أعلم

موقف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

لم يبت المجمع بقرار في هذه المسألة وأقرب المسائل التي تعرضوا لها في هذا الباب هي مسألة: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

موقف هيئة كبار العلماء:

قرار خاص بالبييضات فقط دون تجميد الحيوانات المنوية، وبيانه كالتالي:

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
(٢٤١)

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٤٥)
في ١٤٤٠/٥/٨هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فقد نظرت هيئة كبار العلماء في جلستها (٨٦) المنعقدة في محافظة الطائف بتاريخ ١٤٣٩/١١/٩هـ، وجلستها (٨٧) المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من يوم الاثنين ١٤٤٠/٥/٨هـ في موضوع تجميد أنسجة من أغشية المبيض والمبيض كاملاً والبويضات غير الملقحة لمريضات السرطان .

وبعد دراسة الهيئة للموضوع واطلاعها على البحوث التي أعدتها الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وتقرير اللجنة الشرعية الطبية الاستشارية فإنها تقرر :

أولاً : يجوز تجميد أنسجة من أغشية المبيض والمبيض كاملاً والبويضات غير الملقحة لمريضات السرطان وذلك لزراعتها بعد شفائها لتصبح قادرة على الإنجاب - بإذن الله - بعد انتهاء فترة العلاج؛ لأن هذا من حفظ النسل وهو إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها .

ثانياً : يحرم زراعة ما جمد من هذه الأغشية والبويضات غير الملقحة والمبيض في غير من أخذ منها وذلك لما يفضي إليه من اختلاط الأنساب .

ثالثاً : يجب إتلاف العينات في حال رغبة المريضة أو شفائها شفاء تاما أو فشل عمل الزراعة لوجود مانع طبي أو وفاتها، وذلك درءاً لاختلاط الأنساب، ويتم ذلك بموافقة لجنة الإشراف، وتوثيق ذلك .

رابعاً : أن يتم ذلك وفق الضوابط الطبية المعتبرة، والإجراءات والاحتياطات التي تدفع المفاسد وتحقق المصالح ومقاصد الشريعة وتمنع المحاذير الشرعية والأضرار الطبية المترتبة على هذا التجميد، ومن ذلك :

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
(٢٤١)

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

١- أن يتعين هذا النوع من التجميد للمحافظة على وظائف المبيض وتمكين المريضة من الإنجاب بعد الانتهاء من العلاج، وفي حال وجد علاج آخر أقل ضرراً (كالأدوية والجراحة) لا يجوز اللجوء للتجميد .

٢- التحقق من أمن وقوع الضرر على المريضة عند أخذ الخزعات أو عند إعادتها، فإن شك في ذلك لم يجز إجراؤه؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ النسل وتمكين المرأة المريضة من الحمل .

٣- يلزم أخذ الإذن الطبي مكتوبا من المريضة أو من وليها إن كانت قاصرة بعد الشرح الوافي لجميع الإجراءات المتبعة وتبعاته .

٤- التحقق من نسبة الخزعات من أغشية المبيض وغيرها المحفوظة لصاحبتها عن طريق الفحوصات الدقيقة ومنها البصمة الوراثية في أثناء الحفظ وعند إعادتها إليها منعا للخطأ وحفظاً للأنساب وحماية لها من الاختلاط .

٥- تشديد حماية المعامل التي تحفظ فيها الخزعات والمبايض والأنسجة واتخاذ الوسائل والاحتياطات التي تحقق الحماية البشرية والالكترونية والرقابية على مدار الساعة، ويكون القائمون والعاملون على هذه المعامل بمختلف تخصصاتهم من أهل الأمانة والخبرة .

٦- يرخص لهذا الإجراء في القطاعات الصحية التي تتوافر فيها جميع الاشتراطات والمعايير اللازمة .

Scanned by CamScanner

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
(٢٤١)

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

٧- ترشيح متخصص شرعي من قبل الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ليكون في لجنة الإشراف على أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس هيئة كبار العلماء

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عبدالله بن سليمان المنيع

صالح بن محمد اللحيدان
معتذر لظرفه الصحي

د/ صالح بن فوزان الفوزان

د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي

د/ عبدالله بن محمد آل الشيخ

د/صالح بن عبدالله بن حميد

د/ أحمد بن علي سير المباركي

د/ عبدالله بن محمد المطلق

د/ محمد بن عبدالكريم العيسى

د/سعد بن ناصر الشثري

عبدالله بن محمد بن خنين

محمد بن حسن آل الشيخ

د/عبدالكريم بن عبدالله الخضير

د/عبدالوهاب بن إبراهيم ابوسليمان
معتذر لظرفه الصحي

د/محمد بن محمد المختار

عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلية

د/يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين

د/جبريل بن محمد البصيلي

د.صالح بن عبدالله العصيمي

مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

المجمع لم يبت بقرار في هذه المسألة.

وليس له فتوى

مجلس فقهاء الشريعة بأمريكا:

لم يصدر عن المجمع قرار بهذا الشأن ولكن صدرت عنه فتوى، وبيانها كالتالي:

رقم الفتوى: ٧٧٠١٨

عنوان الفتوى: تجميد الحيوان المنوي والبويضة وتحديد جنس الجنين

قسم: الأسرة والأحوال الشخصية

مفتي: دكتور حاتم الحاج

تاريخ الفتوى: ١٢/٠٤/٢٠٠٨

-السؤال:

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يجوز تجميد الحيوان المنوي والبويضة لمدة سنتين ودلك لأن زوجي عنده ضعف في السائل المنوي وهذا الضعف يسوء مع مرور السنين، الرجاء أن تجيبونى هل هذا حرام أم حلال. ٢- هل يجوز تحديد جنس الجنين. جزاكم الله خيرا أن تفيدوني وشكرا"

-الجواب:

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، يجوز تجميد السائل المنوي شريطة أن يستعمل في تخصيب بويضة امرأة في عصمة صاحب المني وقت الإخصاب ثم زرع اللقيحة في رحم المرأة ذاتها. والله تعالى أعلم"

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

لم يصدر عن المجمع قرار بهذا الشأن ولكن صدرت عنه فتوى، كما في الآتي: "فتاوى الدورة الرابعة دبلن – أيرلندا - ٢٢-١٨ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق ل ٢٧-٣١ أكتوبر ١٩٩٩م فتوى ٤٥ (٤/١)

التصرف بأجنة مجمدة لمصلحة التلقيح الصناعي

السؤال: امرأة جاءت إلى (بريطانيا) مع زوجها المبتعث للدراسة، كانت المرأة تعاني من صعوبات في الحمل، فبمراجعة المختصين تبين لهما أن أنسب الطرق هو عمل تلقيح صناعي من زوجها، وعليه فقد تم تخصيب تسعة أجنة، واحتفظ الأطباء بها مجمدة، وضربوا للمرأة موعدًا لزراعة بعض هذه الأجنة، وعندما ذهبت السيدة في الموعد المحدد وجدها الأطباء حاملًا حملًا طبيعيًا، وكان ذلك بمثابة معجزة إلهية للأسرة والأطباء. من ثَمَّ وضعت المرأة فتاة طبيعية صحيحة. السؤال هو: الأسرة ستعود إلى بلادها بعد نهاية الدراسة، فماذا على المرأة أن تفعل في شأن تلك الأجنة التسعة المجمدة؟ هل لها أن تزرع بعضها في رحمها وتترك باقيها مجمدة لدى الجهات الصحية في بريطانيا؟ علمًا بأن احتمال عودتها لبريطانيا ضعيف. أم عليها أن تتخلص منها؟

الجواب: حكم التصرف في هذه الأجنة التسعة على ما يلي:

١. يجوز للزوجة أن تزرع ما شاءت منها في رحمها ما دامت في ذمة زوجها صاحب النطفة، إلا أن تنفصل عنه بموت أو طلاق أو ما يجري مجراه، فإذا انفصلت عن ذمته فلا يحل لها أن تزرع شيئًا منها، والواجب عليها حينئذ إتلافها أو إتلاف ما بقي منها.

٢. في حالة ترك الزوجة لبريطانيا، فإنها إذا كانت تعلم أنها ستكرر المجيء إلى هذه البلاد لزرع جنين منها فيجوز لها الإبقاء عليها مجمدة إلى ذلك الحين لهذا الغرض، وأما إذا كانت تعلم أنها لا تعود، جزمًا أو في الظن الغالب، فإنه لا يجوز لها تركها، بل الواجب عليها أو على زوجها القيام بإتلافها.

٣. وفي جميع الأحوال لا نرى مانعًا من القيام بإتلافها، سواء كانت هناك عودة أو لم تكن، لكن مع احتمال عدم العود فلا يجوز تركها، بل يجب التخلص منها

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

نسب إلى المجمع قرار بحرمة تجميد البويضات والنطاف، لكن خلال البحث لم أقف على قرار أو فتوى رسمية صادرة منهم.

فتوى إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت:

- نص الفتوى:

"فتوى رقم ٩١ع/٢٠١٩م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد عرض على لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في اجتماعها المنعقد يوم الأحد ٣٠ من المحرم ١٤٤١هـ الموافق ٢٩/٩/٢٠١٩م ، الاستفتاء المقدم ، ونصه: ابنتي عمرها ٢٣ سنة، وهي غير متزوجة، أُصيبت بمرض السرطان في الغدد اللمفاوية، وهي تحتاج أن تعالج كيماويًا، وقد يؤدي العلاج للعقم،

والسؤال هو:

(١) هل يجوز أخذ البويضات منها وتثليجها لاستعمالها مستقبلًا في حال الزواج.

(٢) وهل يجوز في حال تعرض غشاء البكارة أثناء العملية للجرح أن يتم رتقه وإصلاحه.

أفتونا جزاكم الله خيرًا.

وقد أجابت اللجنة بالتالي:

لا مانع عند الحاجة من الاحتفاظ ببعض بويضات المرأة المريضة لزرعها في رحمها بعد زواجها من رجل بعقد شرعي مستكمل لشروطه لا قبل ذلك.

وفي حالة حصول جرح في غشاء البكارة أثناء العملية، فلا مانع شرعًا من علاجه ما لم يمنع ذلك القانون واللوائح النافذة في البلاد، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دار الإفتاء الأردنية

قرار رقم: (٢٤٨) (١٧/ ٢٠١٧) حكم تجميد البويضات
بتاريخ (٢/ربيع الثاني/١٤٣٩هـ) الموافق (٢١/ ١١/ ٢٠١٧م)
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الخميس (٢/ربيع الثاني / ١٤٣٩هـ)، الموافق (٢١/ ١١ /٢٠١٧م)، قد نظر في السؤال الوارد من مستفتية عبر موقع دائرة الإفتاء العام الإلكتروني- حيث جاء فيه:

عمري ٢٨ سنة، مصابة بالسرطان، وأنا في طور العلاج، وتم إقرار العلاج الكيماوي لي في الفترة القادمة، أنا متزوجة، ولكن هناك خلافات، وطلبت الطلاق من زوجي. سؤالي هو: هل يجوز شرعاً أن أقوم بعملية سحب بويضات للاحتفاظ بها وتخزينها إذا كان هنالك نصيب وتزوجت رجلاً آخر، أم يجب أن يتم الطلاق أولا، وأنتظر انتهاء العدة، ثم أقوم بالعملية؟

دار الإفتاء الأردنية

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:
تجميد النطف (سواء الحيوانات المنوية أو البويضات) من المسائل المستحدثة نتيجة تقدم الطب وتطوره والحمد لله، وبيان الحكم الشرعي فيها لا بد أن يتأسس على قاعدتين شرعيتين عامتين:
الأولى: أن الأصل في التطبب والعلاج هو الإباحة والسعة، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ) [مسند أحمد].
والثانية: حفظ الأنساب من الاختلاط، ومراعاة حرمة عقد الزوجية.
فإذا التزم أصحاب النطف المجمدة بعدم تلقيحها إلا حال قيام الزوجية بعقد زواج صحيح، فلا حرج عليهم في اتخاذ هذه الوسيلة عند الحاجة إليها، وسواء سحبت هذه النطف وجمدت خلال العزوبة أو عقد زواج سابق، فليس ذلك بفرق مؤثر، المهم أن حرمة التلقيح لا تُقتحم إلا في ظل عقد زواج صحيح عند التلقيح من قبل الزوجين. ولو احتاطت المرأة، فلم تقم بتجميد البويضة إلا خلال عقد الزواج الذي تعزم على التلقيح منه فهو أولى وأفضل. والله تعالى أعلم

دار الإفتاء المصرية

تجميد الأجنة المخصبة لاستعمالها بعد فترة من الزمن / رقم الفتوى: ١٥١٠٧

السؤال: ما الحكم الشرعي في تجميد الأجنة الناتجة عن إخصاب البُيَيضة بالحيوان المنوي بالمعمل، واستعمالها في رحم الزوجة بعد مرور فترة من الزمن؟

الجواب

تعتبر عملية تجميد الأجنة من جملة التطورات والطفرات العلمية الجديدة في مجال الإنجاب الصناعي، وهذه العملية يتم إجراؤها في معامل أطفال الأنابيب المتقدمة في حالات التلقيح الخارجي؛ حيث يوجد عدد فائض من البُيَيضات التي لا ينفع نقلُها إلى رحم صاحبتها بعد أن نقلت إليها إحداها مُخَصَّبة، فيُلْجَأ إلى تجميد ذلك الزائد -مخصبًا أو غير مخصب- من أجل حفظه، مما يتيح للزوجين فيما بعد أن يكررا عملية الإخصاب عند الحاجة؛ وذلك كأن لا يحدث حمل في المرة الأولى مثلًا، أو كأن يقررا فيما بعد إنجاب طفل آخر، وذلك دون الاحتياج إلى إعادة عملية تحفيز المبيض لإنتاج بييضات أخرى.

وفكرة التجميد هذه تعتمد على حفظ الخلايا تحت درجات برودة منخفضة جدًّا بغمرها في النيتروجين السائل الذي تبلغ درجة برودته مئة وستًّا وتسعين درجة مئوية تحت الصفر، ويمكن أن تصل مدة الحفظ إلى عدة سنوات دون أن تتأثر البييضات المحفوظة.

دار الإفتاء المصرية

والذي نراه: أن القيام بعملية التجميد المذكورة ليس فيه محظور شرعيٌّ؛ لأنه من مكمِّلات عملية طفل الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجته بناءً على أنها من باب العلاج للإنجاب، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين، وإذا كان العلاج جائزًا فإن مكمِّلاته جائزة أيضًا؛ لأن الإذن في الشيء إذنٌ في مكمِّلات مقصودِهِ -كما يقول الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام-، ويؤكد هذا الجواز هنا ما يحققه اللجوء للتجميد من تقليل للتكاليف المالية الباهظة التي تلزم لإجراء عملية الإخصاب عند تكرار أخذ البييضات من المرأة، ولكن يجب أن يُلتَفَت إلى أن هذا الجواز مقيد ببعض الضوابط، وهي:

١. أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استدخال اللقيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما.

٢. أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تمامًا تحت رقابة مشددة، بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمدًا أو سهوًا بغيرها من اللقائح المحفوظة.

٣. ألا يتم وضع اللقيحة في رَحِمٍ أجنبيةٍ غير رحم صاحبة البييضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة.

٤. ألا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ؛ كحدوث التشوهات الخِلقية، أو التأخر العقلي فيما بعد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.